

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثن ٤ جنيهاً

السنة  
١٩٢ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠  
الموافق ( ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠١٨ )

العدد ٢٨٧  
( تابع )



## وزارة المالية

قرار رقم ٧٤١ لسنة ٢٠١٨

بشأن تشكيل لجان إنهاء المنازعات الجمركية

وتحديد مقارها ، والمعاملة المالية لها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنهاء المنازعات الضريبية ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦

فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية

والغرامات وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء

المنازعات الضريبية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الغرامات التى يتم التجاوز عنها

وفقاً لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى مذكرة السيد رئيس مصلحة الجمارك رقم (٢٢٤٦/ز)

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ ؛

وعلى كتاب رئيس مجلس الدولة رقم (٧٣٩٣) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٩ ؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

تُشكل لجان إنهاء المنازعات الجمركية القائمة أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها ، ولجان التوفيق ، التالى بيانها ، ويتحدد مقر كل منها ، على النحو المبين قرين كل لجنة :

#### لجنة المنطقة الوسطى والجنوبية ، ومقرها القاهرة :

- ١ - السيد الأستاذ/ صابر مراد على ..... رئيساً
- ٢ - المستشار/ متولى محمد متولى الشرانى - نائب رئيس مجلس الدولة .. عضواً
- ٣ - السيد الأستاذ/ عبد الحميد عبد القادر محمد - مدير عام المتابعة بالوحدة المركزية للسماح المؤقت ورد الضريبة ..... عضواً

#### لجنة المنطقة الشمالية والغربية ، ومقرها ميناء الإسكندرية :

- ١ - السيد الأستاذ/ محمود محمد عيسى ..... رئيساً
- ٢ - المستشار/ خالد جابر عبد اللطيف محمد - نائب رئيس مجلس الدولة .. عضواً
- ٣ - السيد الأستاذ/ حمدى رمضان أحمد - مدير إدارة تسويات السماح المؤقت بجمارك الإسكندرية ..... عضواً

#### لجنة المنطقة الجمركية الشرقية ، ومقرها ميناء غرب بورسعيد :

- ١ - السيد الأستاذ/ أبو بكر محمد الرفاعى عثمان ..... رئيساً
- ٢ - المستشار الدكتور/ لطفى محمد لطفى منصور - نائب رئيس مجلس الدولة .. عضواً
- ٣ - السيد الأستاذ/ أحمد عبد الفتاح - رئيس قسم بإدارة المتابعة والإحصاء بالوحدة المركزية للسماح المؤقت ورد الضريبة ..... عضواً

### ( المادة الثانية )

يصدر بتحديد أمناء السر والموظفين الإداريين بكل لجنة قرار من رئيس مصلحة الجمارك .

### ( المادة الثالثة )

تعمل لجان إنهاء المنازعات الجمركية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، طوال أيام العمل الرسمية ، وعلى كل لجنة أن تعقد جلسة على الأقل أسبوعياً ، وتعلن مواعيد الجلسات بلوحة الإعلانات بمقر اللجنة .

#### ( المادة الرابعة )

تختص كل لجنة بالنظر فى الطلبات المحالة إليها من المنطقة الجمركية المختصة ، ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك إعادة إسناد بعض الطلبات إلى لجنة أخرى فى حالة الضرورة حسب أهمية الملفات أو لتحقيق التوازن بين أرصدة الطلبات فى اللجان المختلفة .

#### ( المادة الخامسة )

يفوض رئيس مصلحة الجمارك فى اختصاص وزير المالية باعتماد التوصيات بالاتفاق فى طلبات إنهاء المنازعات الجمركية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، وذلك فى الحالات التى تقل فيها قيمة الضريبة الجمركية المتنازع عليها عن مليونى جنيه ، وعلى رئيس المصلحة عرض التوصيات التى تتجاوز هذه القيمة على وزير المالية للنظر فى اعتمادها وذلك بموجب مذكرة تتضمن مقترحاته فى هذا الشأن .

#### ( المادة السادسة )

يعامل رؤساء وأعضاء لجان إنهاء المنازعات الجمركية المنصوص عليها فى هذا القرار بذات المعاملة المالية المقررة للجان إنهاء المنازعات الضريبية المشكلة بالوزارة .

#### ( المادة السابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/١٢/٢٠

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

٢٥٤٤١ / ٢٠١٨ - ٢٤ / ١٢ / ٢٠١٨ - ١٣٠٩